

**قرار وزارى**

**٢٠١١/٥٩**

**بإصدار لائحة تسجيل مختبرات الفحص والمعايرة**

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، وإلى المرسوم السلطانى رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى، وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل والاختبارات التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**المادة الأولى**

يعمل فى شأن تسجيل مختبرات الفحص والمعايرة بأحكام اللائحة المرفقة .

**المادة الثانية**

على مختبرات الفحص والمعايرة توفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العمل بها .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٣٢ هـ**

**الموافق : ٢٥ من يونيو ٢٠١١ م**

**سعد بن محمد المرضوف السعدي**

**وزير التجارة والصناعة**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٩)**

**الصادرة في ٢٠١١/٧/١٦ م**

## **لائحة تسجيل مختبرات الفحص والمعايير**

### **الفصل الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

##### **المادة ( ١ )**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الجهة المختصة :**

المديرية العامة للمواصفات والمقاييس أو دوائر / أقسام المواصفات والمقاييس بالوزارات العامة للتجارة والصناعة ، أو إدارات التجارة والصناعة بالمحافظات والمناطق ، بحسب الأحوال .

**المديرية :**

المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

**الارتياض :**

جزء من نتيجة القياس الذي تقع ضمنه القيمة المقاسة بدرجة معينة من الثقة .  
**الإسنادية في القياس :**

ارتباط ناتج القياس أو المعايرة بمعايير القياس الوطنية أو الأولية وذلك عن طريق سلسلة غير متقطعة من المعايرات أو المقارنات والتي تكون قيم الارتياض فيها معروفة لكل مرحلة .

**الفحص :**

عملية تهدف إلى تحديد مكونات أو خصائص أو كفاءة أداء أو مطابقة منتج ما باستخدام أدوات وأجهزة وطرق محددة .

**المعايرة :**

جميع العمليات التي يتم القيام بها تحت ظروف محددة لغرض تحديد قيم الأخطاء في أدوات القياس ومقدار الارتياض وتحقيق الإسنادية وتعيين بعض الخصائص الأخرى عند الطلب .

### **زيارة المعاينة :**

زيارة ميدانية يقوم بها فريق من المختصين للتأكد من استيفاء المختبر المطلوب تسجيله لأحكام هذه اللائحة .

### **التعاقد :**

تعاقد المختبر مع مختبر آخر معتمد من جهة معترف بها دولياً أو مسجل بالديرية ل القيام بالفحص و/أو المعايرة وذلك لأسباب خارجة عن إرادة المختبر .

### **مختبر طرف أول :**

مختبر تابع لمؤسسة أو شركة منتجة ، ويقتصر نشاطه على الفحص و/أو المعايرة للمنتجات المتعلقة بالمؤسسة أو الشركة .

### **مختبر طرف ثان :**

مختبر يقوم بالفحص و/أو المعايرة لسلعة له مصلحة فيها .

### **مختبر طرف ثالث :**

مختبر لا يتبع أية مؤسسة و/أو شركة منتجة ، ويقوم بالفحص و/أو المعايرة لسلع ليس له أية مصلحة أو علاقة بها .

### **مختبر متنقل :**

مختبر يقوم بالفحص و/أو المعايرة في عدة مواقع .

### **المادة (٢) :**

تسري أحكام هذه اللائحة على مختبرات القطاع الخاص الآتية :

- أ - مختبر طرف أول .
- ب - مختبر طرف ثان .
- ج - مختبر طرف ثالث .
- د - مختبر متنقل .

### **المادة (٣) :**

لموظفي الجهة المختصة المخولين صفة الضبطية القضائية الحق في دخول المختبر ، وكل ما من شأنه مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

## **الفصل الثاني**

### **إجراءات تسجيل المختبر**

#### **المادة (٤)**

يتم تسجيل المختبر بال مديرية وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب تسجيل المختبر إلى الجهة المختصة وفقا للنموذج المعهود لهذا الغرض

مرفقا به المستندات الآتية :

أ - نسخة من السجل التجارى للمؤسسة أو الشركة التابع لها المختبر .

ب - الموافقات الالزامية من وزارة البيئة والشؤون المناخية ، وشرطة عمان  
السلطانية ممثلة بالدفاع المدني .

وفي حالة وجود أكثر من فرع للمختبر يتم تقديم طلب تسجيل منفصل لكل  
فرع .

٢ - يتم إضافة النشاط إلى السجل التجارى ، وموافقة الجهة المختصة بنسخة منه  
خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ الإضافة .

٣ - يمنح مقدم الطلب مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إضافة النشاط إلى السجل  
التجارى ، لتجهيز الموقع بالأجهزة والفنين والإداريين وطرق الشخص و/أو  
المعايير ، فإذا انقضت هذه المدة دون تجهيز الموقع يحذف النشاط من السجل  
التجارى .

٤ - يلتزم مقدم الطلب بتبعة النموذج المعهود لهذا الغرض ، وتقديم ما يفيد سداد  
رسوم زيارة المعاينة .

٥ - تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب خلال ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ  
تقديم الطلب ، وتحديد تاريخ زيارة المعاينة .

٦ - إذا لم يستوف المختبر بعض الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة يتم  
إخطار مقدم الطلب بخطاب من الجهة المختصة لإجراء التعديلات الالزامية ،  
ويتمهل مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإخطار ، يقوم بعدها فريق  
المعاينة بإجراء زيارة أخرى للتأكد من استيفاء بقية الاشتراطات وبذات رسوم  
الزيارة الأولى .

٧ - إذا استوفى المختبر الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة تقوم المديرية بناء على توصية الجهة المختصة ، بإخطار مقدم الطلب بالموافقة على الطلب وذلك لسداد رسوم التسجيل المقررة .

#### المادة (٥)

يكون تسجيل المختبر لمدة سنتين من تاريخ التسجيل ، ويجدد التسجيل لمدة مماثلة بذات الإجراءات .

#### الفصل الثالث

#### الالتزامات المختبر

#### المادة (٦)

يجب أن يتوافر في المختبر الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن تكون مساحة أرضية للمختبر ملائمة لحجم العمل .
- ٢ - أن تكون تقسيمات المختبر كافية ومناسبة للفصل بين الفحوصات و/أو المعايرات المختلفة .
- ٣ - أن يكون موقع ومبني المختبر ومرافقه والمساحات المخصصة للفحص و/أو المعايرة ومصادر الطاقة والإضاءة والتهدية وجميع الظروف البيئية تساعده على تسهيل الأداء المناسب للفحص و/أو المعايرة ولا تؤثر على صحة النتائج أو تضر بدقة القياس ، وذلك كما هو مبين في المواصفات وطرق الفحص المتبعة .
- ٤ - أن تتوافر الإمكانيات المناسبة لمراقبة وضبط وتسجيل الظروف البيئية وفقاً للمواصفات وطرق الفحص و/أو المعايرة المتبعة .
- ٥ - أن يتتوفر مكان مخصص لاستقبال العينات وأخر لتخزينها ، وتخصيص مساحات للتجميع المخلفات قبل التخلص منها .

#### المادة (٧)

يجب أن تتوافر في المختبر جميع متطلبات الصحة والأمن والسلامة الآتية :

- ١ - مخارج للطوارئ لكل تقسيم ذي نشاط مختلف .

٢ - معدات الأمان والسلامة التالية وفق ما هو مناسب لنوع المختبر :

أ - أجهزة شفط وطرد الغازات والأبخرة .

ب - غسول العين .

ج - رشاش ماء .

د - طفایات وبطانیات وكواشف للحرائق .

ه - صندوق إسعافات أولية .

و - معدات الحماية الشخصية (PPE) .

ز - جرس الإنذار .

#### المادة (٨)

يلتزم صاحب المختبر بالآتي :

١ - تحديد الهيكل التنظيمي والإداري للمختبر ومجال عمله وموقعه في المؤسسة الأُم (في حالة كونه جزءاً من مؤسسة أو شركة) .

٢ - توفير عدد كافٍ من العاملين الفنيين والإداريين المؤهلين علمياً ولديهم التدريب والمهارات والخبرة المطلوبة للمهام الموكلة إليهم .

٣ - تدريب العاملين الفنيين في المختبر بشكل دوري وتوثيق ذلك في سجلات العاملين .

٤ - توثيق المستندات التالية في سجلات العاملين الفنيين والإداريين :

أ - السيرة الذاتية .

ب - الوصف الوظيفي .

ج - نسخة من المؤهل العلمي وشهادات التدريب والخبرة .

د - ما يثبت تحديد من ينوب عن الإداريين والفنين .

#### المادة (٩)

يلتزم صاحب المختبر بتوفير الأجهزة والمعدات والمواد المرجعية والមراجع المعيارية الكافية للأداء الصحيح للفحص و/ أو المعايرة الخاصة بمجالها مع الاحتفاظ بسجلات خاصة لها على أن تتضمن الآتي :

١ - تعريف بالجهاز أو المعدة أو المواد المرجعية ومراجع القياس الأولية .

- 
- ٢ - اسم الصانع وتحديد النوع ورقم التسلسل .
  - ٣ - تاريخ الاستلام وتاريخ وضعه في الخدمة .
  - ٤ - الموقع الحالى الملائم .
  - ٥ - نسخة من تعليمات الصانع ، إذا كانت متاحة .
  - ٦ - سجل المعايرة الخاص لكل جهاز أو معدة ، متى تطلب ذلك .
  - ٧ - تفاصيل الصيانة التي خضع لها حتى تاريخه .
  - ٨ - الأشخاص المخولون باستخدام الجهاز أو المعدة .

#### المادة ( ١٠ )

- يلتزم المختبر بإجراء فحص و/أو معايرة السلع وذلك على النحو الآتي :
- ١ - إجراء الفحص و/أو المعايرة وفقاً لطاب الخدمة .
  - ٢ - الفحص و/أو المعايرة طبقاً للمواصفات القياسية الدولية أو الطرق المنشورة في المراجع العلمية المؤثقة من الجهات العلمية أو غيرها من الطرق الملائمة بعد التثبت من صحتها .
  - ٣ - لا يجوز لминистр طرف أول القيام بالفحص و/أو المعايرة لغير المؤسسة أو الشركة التابع لها .
  - ٤ - استخدام تقارير الفحص و/أو المعايرة الصادرة عن مختبر طرف أول لأغراض المؤسسة أو الشركة التابعة لها فقط .
  - ٥ - لا يجوز لминистр طرف ثالث العمل لدى مختبر طرف أول نيابة عنه .
  - ٦ - عدم استخدام مختبر متنقل إلا بعد موافقة الجهة المختصة .
  - ٧ - التسجيل ومراعاة مواعيد التجديد ، ولا يعتد بأية نتائج ترد للمديرية خارج فترة التسجيل أو التجديد .
  - ٨ - عدم الضغط على موظفيه للتأثير على رأيهم الفني .
  - ٩ - تطبيق المواصفة الدولية آيزو / آيسى ١٧٠٢٥ للحصول على الاعتماد من جهة معترف بها دولياً خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل .

---

## المادة (١١)

يجوز للمختبر التعاقد ، وذلك لأسباب خارجة عن إرادته ، على أن يلتزم بالآتى :

- ١ - أخذ موافقة طالب الخدمة قبل الشروع بالتعاقد مع مختبر آخر .
- ٢ - التعاقد مع مختبر مسجل لدى المديرية أو معتمد من جهة خارجية معترف بها دوليا .
- ٣ - تضمين تقرير الفحص أو شهادة المعايرة اسم وعنوان المختبر المتعاقد معه .

## المادة (١٢)

يلتزم المختبر بتضمين تقارير الفحص أو شهادات المعايرة التي يصدرها البيانات الآتية :

- ١ - عنوان تقرير الفحص أو شهادة المعايرة .
- ٢ - اسم وموقع وعنوان المختبر .
- ٣ - اسم وعنوان المختبر المتعاقد معه .
- ٤ - اسم وعنوان طالب الخدمة .
- ٥ - تمييز لتقرير الفحص أو شهادة المعايرة .
- ٦ - رقم الصفحات وعددتها .
- ٧ - ما يدل على نهاية تقرير الفحص أو شهادة المعايرة .
- ٨ - طرق الفحص أو المعايرة المستخدمة .
- ٩ - وصف الظروف الملائمة للفحص أو المعايرة ، كلما تطلب الأمر ذلك .
- ١٠ - تاريخ استلام العينة وتاريخ إجراء الفحص أو المعايرة .
- ١١ - مرجع لخطة أخذ العينة والطرق المتبعة ، إن أمكن .
- ١٢ - نتائج الفحص مع وحدات القياس .
- ١٣ - الإسنادية في القياس لشهادات المعايرة .
- ١٤ - قيمة الارتياح في القياس كلما تطلب الأمر ذلك .
- ١٥ - اسم وتوقيع ووظيفة الشخص المخول بإصدار تقرير الفحص أو شهادة المعايرة .

---

### **المادة (١٣)**

يلتزم صاحب المختبر في حالة تغيير اسم المختبر أو ملكيته أو نشاطه أو إغلاقه بإخطار الجهة المختصة كتابياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التغيير أو الإغلاق، ولا يجوز تغيير موقع المختبر إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

### **المادة (١٤)**

يتحمل المختبر المسؤولية القانونية عن جميع النتائج الصادرة منه وما يتربّع عليها.

## **الفصل الرابع**

### **الجزاءات**

### **المادة (١٥)**

للجهة المختصة في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة توقيع الجزاءات الإدارية الآتية :

- ١ - توجيه إنذار خطى إلى المخالف موضحا به المخالفة، وعلى المختبر تصحيح ذلك خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- ٢ - غلق المختبر لمدة لا تتجاوز شهراً في حال عدم تصحيح المخالفة في المدة المقررة.
- ٣ - إلغاء تسجيل المختبر في حال عدم تصحيح المخالفة خلال مدة الغلق.